

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم

بدائي

صادر عن محكمة البداية

للدنية الثامنة بحلب
أساس /٢٥1٤/ لعام ٢٠١٩ قرار ١5١٧/ لعام ٢٠١٩
القاضي السيد : حـــــ ســــــــــــــ زليــــــــــــــط

المساعد السيد : فؤاد بخار
الجهة المدعية : صدام عواد
شاهين بن محمد نصر أصالة عن نفسه وبالإضافة لتركة مورثه المرحوم محمد نصر شاهين
الجهة المدعى عليها: ١- فاطمة أخضر بنت عبد الرحمن ٢- مصطفى ساطع ٣- بديعه فخريه٤- نسيبة ٥- سنيحة ٦- بليقيس .
٧- أحمد أنيس ٨- فاطمة نرمان أولاد محمد هلال حصري
٩- مصطفى فخر الدين ١٠- فاطمة علوية ١١- بديعة فخريه

١٢- محمد تاج الدين علي بك١٣- حافظ بئكار خاتم ١٤- فاطمه ربه خاتم ١٥- فاطمة سعيد ١٦- فاطمة ملك ١٧- أمينة بهيجة أولاد محمد بشير ١٨- الزوج عائشة صديقة

موضوع الدعوى : تثبيت شراء قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة /٢٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية إعلام الجهة المدعية بواسطة النشر بالصحف بالإضافة إلى الاعلان لصفاً على لوحة اعلانات المحكمة مضمون القرار رقم /١5١٧/ لعام ٢٠١٩ أساس /٢5١٤/العام ٢٠١٩ تاريخ ٢٢/١٥/٢٠١٩ المتضمن :
١- رد طلب المتدخل شكلاً.
٢- رد دعوى الجهة المدعية صدام عواد شاهين بن محمد نصر

٣- ترقيم إشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار موضوع الدعوى الملصحة الجهة المدعية بعد انبرام الحكم وتنفيذه أصولاً .
٤- تضمين المتدخل رسوم ومصاريف تدخله .
٥- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وتعاب محاماة .

قراراً وجهامياً بحق المتدخل والجهة المدعية والمدعى عليه رئيس لجنة أموال الترك وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهم قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علناً حسب الأصول في ١٩/١١ نو القعدة ٤٤٠١هـ المصادف ٢٢/١٥/٢٠١٩م.

القاضي

٩٩٣٠٢

إعلان بمثابة مذكرة اخطار

صادرة عن محكمة البداية

الدنية الرابعة بحلب

القاضي السيد : فيصل

عروض
المساعد السيد : راما السيد

علي

المدعية: سهام سيجري بنت عبد الوهاب
المدعى عليهم :
- محمد الخاف بن عبد الله
- عبود الخاف بن محد علي
- عمر معاوي بن محمد علي
الموضوع : ترقيم إشارة دعوى الدعوى رقم أساس/١١٩٠٤/ لعام ٢٠٢٠-

عملا بالمادة /٢٧/ من قانون اصول المحاكمات المدنية قررت المحكمة بإلغاكم بواسطة النشر بالصحف المحلية ولصفا على لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور الى المحكمة الثلاثاء الواقع في ١٣ /١٠/٢٠٢٠ الساعة (١٠) زوالية

وإذا لم تحضروا وترسلوكم وكيلاً قانونياً عنكم في الموعد المذكور اجريت بحقكم المعاملة القانونية والحكم الذي سيصدر بحقكم سيعتبر بمثابة الوجاهي.

القاضي

٩٩٢٦١

إعلانات

قررت المحكمة عملاً بالمادة (/٢٧) أصول محاكمات إعلامك نشراً بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة مضمون الحكم رقم أساس /١٥٧٧/ قرار ٢١٠٠ / لعام ٢٠٢٠ المتضمن :
١- قبول طلب ترميم الدعوى المقامة أمام محكمة الصلح المدنية ١٣ بحلب أساس ٤٤٠١/٢٠٠٠ .
٢- تثبيت شراء المدعي لتمام المحضر ٧٧٧٦٨ منطقة عقارية رابعة بحلب ونقله لاسمه

٣- ترقيم الإشارة بعد الانبرام .
قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠

القاضي

٩٩٢٦٥

إعلان بيع بالزاد العلني

رقم الملف : ٢٢٢ /١٢٤/٢٠٢٠

مباشرة بالإجراءات: عبد الله منار قيباني بن محمد وكيله الحمامي عبد الوهاب مرجان الدين : يحيى عبد الرزاق بن مصطفى العقار المطلوب ببعه : المتجر رقم ٢٠٩٥٥ القائم على العقار الوقفي محضر ٥٢٠ مقسم /٧/ منطقة عقارية ثانية بحلب - التمام .
القيمة المقدره للعقار:

٤٠٠٠٠٠ ل.س أربعة ملايين ليرة سورية لا غير
أوصاف العقار : عبارة عن محل للتجارة في الطابق الأرضي ويحمل لافتة (محل ألبان وأجبان البادية) ضمنه كمية من الأناقض والأوساخ وشوهه في

الجهة الشرقية منه سقفه معدنية وهناك تهدم في الجدار الشمالي وكذلك الجدار الجنوبي .
بياع العقار خاليا من الشواغل والشاغليين

قررت رئاسة التنفيذ المدني بحلب بيع العقار المذكور وأوصافه أعلاه بالزاد العلني وتقرر تعيين جلسة البيع الأولى يوم الاثنين لـ ١٠/٥/٢٠٢٠ الساعة ١٢,٣٠ زوالية وحتى الساعة /١٣,٠٠ زوالية .
فعلى من يرغب الاشتراك بالمزاودة الحضور إلى دائرة التنفيذ بحلب في اليوم المذكور وأن يوجد مبلغاً كافياً نصف القيمة المقدره ومن يرغب زيادة في الإيضاح والاطلاع على قائمة شروط البيع والمزاوة فعليه مراجعة ديوان دائرة التنفيذ أو دلال الدائرة ويقع على عاتق المشتري رسم الدلالة ورسم الطابع .

لذا اقتضى الإعلان

مدير التنفيذ المدني بحلب

٩٩٢٦٦

إعلان بمثابة مذكرة (اخطار) صادرة عن محكمة الاستئناف الدنية الثالثة بحلب

الرئيس : مصطفى حاضي
المساعد: محمد نصار مناع
الجهة المستأنف عليها : بكر بن اوسو التمو
الجهة المستأنفة:

١- مصطفى قليبشارو بن عبد الرزاق
٢- اسماعيل قليبشارو بن عباس
٣- مصطفى بركات بن حسن الدعوى : ترميم حكم بالدعوى أساس (٢٩٩ /٢٠٢٠) وعملاً" بإحكام المادة /٢٧٠ أ- من قانون اصول المحاكمات المدنية .٠٠
قررت المحكمة (اخطار) الجهة المستأنفة بواسطة النشر بالصحف المحلية وعلى لوحة اعلانات المحكمة بلزوم الحضور للمحكمة يوم (الخميس) الموافق /١٠/١٠/٢٠٢٠
وإذا لم تحضروا وترسلوكم وكيل قانوني عنكم بالموعد المحدد جرت بحقق المعاملة القانونية وان الحكم الذي سيصدر بمثابة الوجاهي وعليه اقتضى الاعلان .

القاضي

٩٩٢٦٧

مذكرة دعوة لحضور مجلس عائلي

صادرة عن المحكمة الشرعية الثالثة بحلب

القاضي : محمد سعيد

علوش

المساعد : خلدون حوري

المدعية : امينه الحمد بنت محمود

تمثلها الحمامية لينه خالدي المدعى عليه : زكريا احمد بن محمد شعبان
الموضوع : تفريق لعله الشقاق والضرر
في الدعوى أساس/٦٨٢/ لعام ٢٠٢٠-

تقرر لدينا بالدعوى المذكورة تعيين وخبديد يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٩/٢٩ في الساعة العاشرة صباحا موعداً لعقد المجلس العائلي المشترك

ونظرا لكون المدعى عليه مجهول الإقامة وعملا باحكام المادة (/٢٧) أصول مدنية لعام ٢٠١٦ تقرر دعوة المدعى عليه بالصحف وعلى لوحة اعلانات المحكمة حضور المجلس العائلي لدى المحكمة الشرعية الغرفة الثالثة بحلب في الدعوى المقامة بين الطرفين

وفي حال تغيبك وعدم حضورك أو عدم ارسال وكيلك قانونيا عنك سينعقد المجلس العائلي وتثبيت غيابك والسير بإجراءات التحكيم بحقق بمثابة الوجاهي .

وعليه اقتضى الاعلان

القاضي

٩٩٢٦٨

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم شرعي

صادرة عن المحكمة الشرعية الخامسة بحلب

القاضي : ياسر العلي

المساعد : موسى شيخو

المدعية : بتول قريطبي بنت عبد الكريم
المدعى عليه : محمد راعي
جوخه بن عبد الاله
الموضوع : طلب عارض تفريق لعله الشقاق قبل الدخول
قررت المحكمة عملا بالمادة رقم /٢٤/ من قانون أصول المحاكمات إعلام المدعى عليه بواسطة النشر بالصحف ولصفا على لوحة الإعلانات مضمون القرار رقم /١٦٠/ لعام ٢٠٢٠/أساس/ ١٩٨٧ /٢٠٢٠ المتضمن:
١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/١٠ والتفريق بين الزوجين المتداعين بتول قريطبي بنت عبد الكرم وبشرى تولد حلب ٢٠٠٢/١/1١ شخي اسماعيل خ ١٢٦ ومحمد راعي
جوخه بن عبد الاله وفادية تولد حلب ١٩٩١/٣/١٥ المعادي
٣ خ لعله الشقاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة بطلقة بآننة واحدة واقعة في قاعة المحكمة الشرعية بحلب اصولا وتسجيل ذلك في سجلات الأحوال المدنية
٢- عدم لزوم بالعودة الشرعية لعدم حصول خلوة صحيحة أو دخول

٣- الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية نفقة زوجية (كفاية) قدرها ثمانية آلاف ليرة سورية شهريا اعتباراً من تاريخ الادعاء المؤرخ في ١٥/٩/٢٠١٩ وقلبيها الى نفقة عدة من تاريخ وجود العدة ولمدة ثلاثة أشهر فقط .
٤- تثبيت تنازل المدعية عن معجل مهرها ومؤجله .
٥- قبول الطلب العارض شكلا ورده موضوعاً لعدم الثبوت ولعدم قيامه على أساس قانوني سليم

٦- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وتعاب الحماسة اصولا.
قرارا وجهامياً بحق الجهة المدعية



الجمهورية

٢- لا تتوجب العدة الشرعية على المدعى عليها لفوات ميعادها.

٣- تثبيت دفع المدعي للمهرين المعجل والمؤجل ونفقة العدة للمدعى عليها في صندوق المحكمة بموجب إيصال السلفة رقم ١٤١٤/ و تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧

٤- واجازة المدعي عليها بصرف المبلغ وقبضه أصولاً.

٤- تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

قراراً وجهامياً بحق المدعي وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليها قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً بتاريخ ٨/محرم ١٤٤٢ هجري الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٧ ميلادي

القاضي

٩٩٢٧٢

إعلان بمثابة مذكرة اخطار صادرة عن المحكمة الشرعية العاشرة بحلب

القاضي السيد: بسام تلجبيني
المساعد السيد: نذير صاري
كوزال

المدعية: قمر زرزور بنت محمد عدنان.
المدعى عليه: نائل نبيه أبو سليم بن عبد الخالق .
الدعوى : تثبيت طلاق ونسب .
في الدعوى رقم أساس /٥٧٣٣/ لعام ٢٠٢٠

عملاً بالمادة /٢٧/ فقرة / أ/ من قانون أصول المحاكمات تقرر اخطارك بواسطة الإعلان بالصحف ولصفاً على لوحة اعلانات المحكمة ولزوم الحضور إلى المحكمة يوم الأربعاء الواقع في ١٩/٩/٢٠٢٠ الساعة العاشرة

في زواليه وإذا لم يحضروا ويرسلوكيلاً قانونياً في الموعد المذكور جرت في حقك المعاملة القانونية وسيصدر الحكم بحقق بمثابة الوجاهي .

وقف أحكام المادة /٢٧/أ
قررت المحكمة ابلاغ المدعى وعلى بواسطة النشر بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة ولزوم الحضور الى المحكمة يوم الأحد الواقع في ٠٤/١٠/٢٠٢٠ الساعة العاشرة زوالية.
وإذا لم تحضروا وترسلوكيلاً قانونياً في الموعد المذكور اجريت بحقق المعاملة القانونية.
وعليه اقتضى الإعلان

وفق أحكام المادة /٢٧/أ

قررت المحكمة ابلاغ المدعى وعلى بواسطة النشر بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور الى المحكمة يوم الأحد الواقع في ٠٤/١٠/٢٠٢٠ الساعة العاشرة زوالية.

وإذا لم تحضروا وترسلوكيلاً قانونياً في الموعد المذكور اجريت بحقق المعاملة القانونية.
وعليه اقتضى الإعلان

الرئيس

٩٩٢٧١

سند تبليغ حكم

صادر عن المحكمة الشرعية في جبل سمعان

القاضي السيد: محمود عادل

شوا

المساعد: محمود الحمود

الجهة المدعية: جودي سليمان

بن بهجت

يمثلها الهاميان: صلاح كنجو ومحمد علي

الجهة المدعى عليها: كلستان ايبو بنت محمد

حلب - لتامين مقصود موضوع الدعوى: تثبيت طلاق نظراً لعدم التمكن من التبليغ على عنوان إقامة المدعى عليه كونه ضمن المناطق الغير امنة وعملاً بأحكام المادة (٣٤) فقرة //أ/ أصول محاكمات مدنية تقرر تبليغك الحكم الصادر رقم قرار

١٧٠٩/ لعام ٢٠٢٠ أساس /١٨١/ لعام ٢٠٢٠
صادر عن المحكمة الشرعية في جبل سمعان بتاريخ ٢٧/٢٠٢٠ على لوحة إعلانات المحكمة ونشراً بإحدى الصحف اليومية بالعاصمة والمتضمن:

١- تثبيت الطلاق الذي أوقفه المدعى على المدعى عليها بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٠ في محلة الأشرفية بحلب واعتباره طلقه بآننة واحدة لعدم حصول مراجعة أثناء فترة العدة.

لا يمكن التبليغ فيها عن طريق المحضرين أصولاً وذلك حسب المشروحات الواردة على ظهر مذكرة الدعوى وعملاً بالمادة/٣٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية قررت المحكمة إخطار المدعى عليه بواسطة النشر بالصحف المحلية وعلى لوحة اعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٠/٩/٣٠ الساعة /١٠/ زوالية .

وإذا لم يحضروا ويرسلوكيلاً قانونياً بالموعد المحدد جرت بحقه المعاملة القانونية غيابياً.
وعليه اقتضى الاعلان

القاضي

٩٩٢٧٥

اعلان بمثابة سند تبليغ حكم شرعي

صادرة عن المحكمة الشرعية الغرفة الرابعة بحلب

أساس /١٧٨١/ قرار/١٥٠٧/ لعام ٢٠٢٠

القاضي السيد: محمد فيض الله

المساعد السيد: محمد الحسين

الرجو

الجهة المدعية: مرفت حاضري

بنت عبد القادر

يمثلها الحمامي: علاء الدين صبباغ

الجهة المدعى عليها: محمد سقا بن محمد ديب

موضوع الدعوى: تفريق لعله الشقاق
قررت المحكمة عملا بالمادتين /٢٧-١٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اعلام المدعى عليه بواسطة النشر بالصحف ولصفا على لوحة إعلانات المحكمة لتضمين:
١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ١٣/٣/٢٠١٨ والتفريق بين الزوجين المدعية والمدعى عليه بطلقة بآننة واحدة ولعلة الشقاق واقعة في قاعة المحكمة بتاريخ القرار

٢- تثبيت صرف نظر المدعية عن طلب العارض لجهة التفريق لعله الغياب

٣- إلزام المدعية بالعودة الشرعية اعتباراً من تاريخ القرار
٤- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية معجل مهرها الغير مقبوض ومقداره مئتي ألف ليرة سورية

٥- إلزام المدعى عليه أن يدفع مبلغ وقدره مئة وخمسون ألف ليرة سورية من مؤجل مهرها البالغ ثلاثمئة ألف ليرة سورية

٦- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية نفقة كفاية مقدارها ثمانية آلاف ليرة سورية من تاريخ التجديد الأخير

٧- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف

٨- نقض صدر وافهم علنا حسب الأصول بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٠ ميلادي وعليه اقتضى الإعلان

القاضي

٩٩٢٧٣

إعلان بمثابة مذكرة إخطار صادرة عن المحكمة الشرعية الخامسة بحلب

القاضي السيد : بسام القاسم

المساعد السيد : حمشو اسماعيل

المدعية : رثيفة حداد بنت مصطفى

المدعى عليه : محمود أشرم بن أحمد

الدعوى : نفقة أقارب.

في الدعوى رقم أساس ٢٠٢٠/١٩٦٢

وفق أحكام المادة /٢٧/أ قررت

المحكمة إخطار المدعى عليه بواسطة النشر بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الأحد الواقع في ١٠/١٠/٢٠٢٠ الساعة العاشرة زواليه

وإذا لم تحضروا وترسلوكيلاً قانونياً في الموعد المحدد جرت بحقق المعاملة القانونية ويعتبر الحكم الذي سيصدر بمثابة الوجاهي.

عليه اقتضى الإعلان

القاضي

٩٩٢٧٤

إعلان بمثابة إخطار صادرة عن المحكمة الشرعية الثامنة بحلب

أساس /١٦٧١/ لعام ٢٠٢٠

القاضي : محمد سعيد

عمروش

المساعد : باسم حلاج

الجهة المدعية : صفاء حنون بنت أحمد

المدعى عليه : سهيل الشبيخ بن رضوان

الغيباء
الدعوى : تفريق لعله

نظراً لعدم التمكن من تبليغ المدعى عليه على عنوان اقامته لتكون المناطق غير امنة والتي

نشرة إعلانية الكترونية

العدد رقم / ٣٦ /

الائتئين ١٩١٧ / ٢٠٢٠

نظرا لعدم التمكن من تبليغ المدعى عليه للدعوى كون عنوانه ضمن المناطق الغير امنة وعملاً باحكام المادة(٣٤) فقرة/ أ/ أصول محاكمات مدنية قررت المحكمة تبليغ المدعى عليه على لوحة اعلانات المحكمة ونشراً بالصحف بلزوم حضورك الى المحكمة يوم الأربعاء ٣٠ /٩ /٢٠٢٠ الساعة/١٠/ زوالية

وإذا لم تحضروا وترسلوكيلاً قانونياً عنك تجري بحقق المعاملة القانونية وان الحكم سيصدر بحقق بمثابة الوجاهي.

وعليه اقتضى الاعلان

القاضي

٩٩٢٧٧

إعلان بمثابة مذكرة دعوة حضور مجلس عائلي

المحكمة الشرعية الثامنة بحلب

القاضي السيد : محمد سعيد عمروش

المساعد السيد : باسم حلاج

المدعية : وفاء عجله بنت عبد القادر

يمثلها الحمامي زكريا خرسه

المدعى عليه : يوسف اخيصم بن زكريا

الدعوى : تفريق لعله الشقاق وتنازل

الدعوى أساس /١٦٨٩ /٢٠٢٠

تقرر تعيين حكمن من الأبعاد وتحدد يوم (الأربعاء) الموافق /١١/ الساعة /٢٠٢٠ في الصباحاً موعداً لعقد المجلس العائلي المشترك.

ونظراً لعدم التمكن من تبليغك على عنوان إقامتك لكونها ضمن المناطق غير الآمنة وعملاً بالمادة (/٣٤) من قانون أصول المحاكمات تقرر دعوة المدعى عليه بإحدى صحف العاصمة وعلى لوحة إعلانات المحكمة حضور المجلس العائلي لدى المحكمة الشرعية الثامنة بحلب في الدعوى المقامة وفي حال تغيبك وعدم حضورك أو إرسالوكيلاً قانونياً سينعقد المجلس العائلي وتثبيت غيابك والسير بإجراءات التحكيم بحقق بمثابة الوجاهي .

وعليه اقتضى الاعلان

القاضي

٩٩٢٧٨

إعلان بمثابة مذكرة اخطار صادرة عن المحكمة الشرعية الثامنة بحلب

القاضي : محمد سعيد عمروش
المساعد : باسم حلاج
المدعية : كلى شيخو بنت محمد حنيف
وكيلها الحمامي غريب تمر
المدعى عليها : ادريس علو بن محمد

الموضوع???تفريق لعله الشقاق والضرر

الدعوى أساس / ١٩٨٠٥ / لعام ٢٠٢٠-

لم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه مذكرة الدعوة بالنشر بالصحف ولصفا على لوحة اعلانات المحكمة كونه ضمن المناطق الغير امنة .

لذلك قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة /٣٤/ أصول إبلاغك مذكرة الاخطار بواسطة النشر بالصحف المحلية ولصفا على لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور الى المحكمة الثلاثاء ٢٠٢٠/٩/٢٢ الساعة (١٠) زوالية

وإذا لم تحضروا وترسل عنكم وكيلاً قانونياً في الموعد المذكور اجريت بحقكم المعاملة القانونية ويعتبر الحكم الذي يصدر بمثابة الوجاهي بحقق.

القاضي

٩٩٢٤٩
